

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية
الوزير

**قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
(قطاع التأمينات)**

رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٢

بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥؛

و على قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر
بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

و على قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر
بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

و على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات.


قرر

(المادة الأولى)

اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ تزداد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٢/٦/٣٠، وفقا للقوانين الآتية:

١- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات و مكافآت استثنائية.

٢- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.



- ٣- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .
- ٤- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .
- ٥- قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما في ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .
- ٦- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين منهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .
- ٧- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادات المعاشات.


(المادة الثانية)

تكون الزيادة بنسبة ١٥٪ من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٢٠١٢/٦/٣٠ وبحد أدنى مقداره خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى ، على أن يدخل في وعاء حساب الزيادة ما يلي:

- المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.
- المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقاً للمادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ .
- المعاش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

- يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي :-
١. إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .



وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الوزير

٢. المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين منهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

(المادة الرابعة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش .

(المادة الخامسة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

(المادة السادسة)

توزع الزيادة على المستحقين في المعاش في ٢٠١٢/٢/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم في المعاش قبل منح هذه الزيادة .

(المادة السابعة)

إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل معاش من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعهم مائة جنية .

(المادة الثامنة)

تعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكame ، وعلى ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية : -

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرر من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .



وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية
الوزير

- ٤- حدود الجمع بين المعاش و الدخل .
- ٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١
- ٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .
- ٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين .
- ٨- منحة الوفاة .
- ٩- نفقات الجنازة .
- ١٠- منحة زواج البنت أو الأخت .
- ١١- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .
- ١٢- جزء المعاش الجائز استبداله .

(المادة التاسعة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية : -

- ١- نسبة الاشتراك في تأمين المرض .
- ٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً للنفقات أو لدين الهيئة .

(المادة العاشرة)

تحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على هذه الزيادة .

(المادة الحادية عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

تحريراً في ٢٠١٢/٧/١٩

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / نجوى خليل